أحكام العبادات المتعلقة بالبرامج التي تبث عبر وسائل الإعلام

"دراسة فقهية"

الدكتـــــور
عمر بن علي السديس
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

أحكام العبادات المتعلقة بالبرامج التي تبث عبر وسائل الإعلام

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا أما بعد ،،،

في هذا الزمن الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام وظهرت بحمد الله القنوات والإذاعات التي تعنى بالبرامج الدينية وتقدم المفيد للمشاهد والمستمع ونظرًا لوجود أحكام فقهية متعلقة بهذه البرامج لم تُتناول بالبحث العلمي الدقيق وغاية ما فيها فتاوى غالبها خال من الاستدلال والمناقشة فقد رغبت في بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالبرامج التي تبث عبر وسائل الإعلام.

وقد اجتهدت في حصر هذه الأحكام الفقهية وتناولها بالبحث العلمي حسب أصوله المتبعة .

وقد قسمت هذا البحث إلى :

مقدمة.

وتسع مسائل هي :

المسألة الأولى: متابعة الأذان المبثوث عبر وسائل الإعلام .

المسألة الثانية: الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في معرفة دخول وقت الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم صلاة المأموم خلف وسائل الإعلام.

المسألة الرابعة: سجود التلاوة عند سماع القارئ يقرأ آية سجدة في وسائل الإعلام.

المسألة الخامسة: الاعتماد على خبر وسائل الإعلام في دخول شهر رمضان وخروجه.

المسألة السادسة: الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في الإفطار والإمساك في رمضان.

المسألة السابعة: التأمين على الدعاء المسموع من وسائل الإعلام.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكِر اسمه في وسائل الإعلام.

المسألة التاسعة: حكم رد تحية المُسَلِّم في وسائل الإعلام.

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج.

وفهرس المصادر والمراجع .

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

المسألة الأولى: متابعة الأذان المبثوث عبر وسائل الإعلام .

الأذان المبثوث عبر وسائل الإعلام له حالتان:

الحال الأولى : أن يكونَ الأذانُ المبثوثُ عبر وسائل الإعلام تسجيلًا لأذانٍ سابق:

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم متابعة الأذان في هذه الحال على قولين:

القول الأول: مشروعية متابعة الأذان المسجل المبثوث عبر وسائل الإعلام ، وذهب إلى ذلك الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله(١)، وهو الذى يُفْهَم من قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**(٣).

---

(١) سُئل رحمه الله عن الترديد خلف الآذان المسجل الذي يشغل في أوقات الصلوات بالمستشفيات والفنادق ونحوها، فأجاب: «نعم، تردّد معه، لأنه أذان لوقت صلاة، وتجيب المؤذن وإن كان من المسجل ». المفيد في تقريب أحكام الأذان ص (78)، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، نشر: دار الهجرة، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

وسئل أيضًا: إذا كنتُ أستمع للأذان من خلال المذياع، هل أُجيب وأُردد معه أم لا؟ فأجاب: «إذا سمعت من يذكر الله فاذكره، لأن الله تعالى يقول: {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الزمر: 45] فإذا سمعت ذكر الله فإنك تفرح، فإذا سمعت المؤذن من خلاله المذياع وغيره فأجب معهُ ولا تكن من الغافلين ولا من الذين إذا ذُكّروا لا يذكرون». المفيد في تقريب أحكام الأذان ص (79).

(٢) سُئل رحمه الله: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المذياع؟ فأجاب: «إذا كان في وقت الصلاة؛ فإنها تشرع الإجابة». مجموع فتاوى ابن باز ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر (363/10). وابن باز في هذه الفتوى لم يفرق بين كون الأذان مسجلاً أو مباشرًا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (288/1) رقم (384) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

القول الثاني: عدم مشروعية متابعة الأذان المسجل المبثوث عبر وسائل الإعلام ، وذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[١]، وغيره[٢].

وقالوا: إنَّ الأذان عن طريق المسجل ليس بمشروع أصلاً، ولا يسمى أذانًا؛ لأن العبادات توقيفية، والأذان عبادة تحتاج إلى نية ومثل ذلك لا يمكن حصوله من المسجل ، وعلى هذا لا تترتب على الأذان المسجل أحكام الأذان الشرعي من ناحية المتابعة وغيرها[٣].

الترجيح:

الذي يبدو أن أصحاب القول الأول ربطوا المتابعة بمجرد سماع الأذان، بغض النظر عن كونه مباشرًا أو مسجلًا؛ لأنَّ الأذان ذِكْر فمتى ما سمعه المسلم تابعه، فالمسألة عندهم متعلقة بالأذان وليس بالمؤذن، ويؤيد ما ذهبوا إليه حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٤].

وأصحاب القول الثاني ربطوا المتابعة بالمؤذن، فإذا جاء الأذن من مؤذنٍ حقيقيٍّ توبع، وإذا كان من مسجل فلا يتابع؛ لأن المسجل ليس بمؤذن، ويؤيدً ما ذهبوا إليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[٥].

والذي يظهر لي أنَّ القول الثاني القائل بعدم شروعية متابعة الأذان المسجل المبثوث في وسائل الإعلام، أقرب للصواب؛ لأن المؤذن المذكور في الحديث مقصود به المؤذن المعهود الذي يرفع الأذان في أوقات الصلوات.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) وقال بذلك أيضًا بعض تلامذته، منهم: الشيخ خالد المشيقح. ينظر: فقه النوازل في العبادات للشيخ خالد المشيقح ص (39، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا) ، فقه النوازل في العبادات ص (39، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (126/1) رقم (611)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (288/1) رقم (383).

(٥) تقدم تخريجه.

وربط أصحاب القول الأول المتابعة - كما يظهر من كلامهم - بمجرد سماع الأذان، يلزم منه متابعة الأذان الذي يقال في أذن المولود لمن سمعه، وكذلك الأذان الذي يكون في الساعات المنبهة، والجوالات ونحوها، وهذا لا شك أنَّه ليس مقصود الشارع، فالألف واللام في كلمة المؤذن في الحديث للعهد أي المؤذن المعهود الذي يعلن أوقات الصلوات حتى يأتي إليها المصلون؛ ولذلك حينما يقول المؤذن:«حي على الصلاة » أي: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها ، شرع للمجيب أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي: لا قوة ولا قدرة لي على الاستجابة لهذا النداء، إلابعون من الله تعالى، ولهذا قال الفقهاء: إذا أدى المسلم الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب[1]؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله »، وهو قد أدى الصلاة المنادى لها بعون الله وتوفيقه!

الحال الثانية: أن يكونَ الأذانُ المبثوثُ عبر وسائل الإعلام منقولًا نقلًا مباشرًا:

وقد اتفق العلماء المعاصرون [2] على مشروعية متابعة الأذان في هذه الحال؛ لأن المؤذن يؤذن حقيقة، ووصول صوته للمستمعين عبر وسائل الإعلام، كوصوله إليهم عبر مكبرات الصوت.

واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[3].

المسألة الثانية: الاعتماد على الأذان عبر وسائل الإعلام في معرفة دخول وقت الصلاة:

قد لا يسمع بعض النَّاس أذان المساجد لبعدهم عن العمران، أو قد يكونون في العمران ولم يتمكنوا من سماعه لصخب أو ضجيج أو نحوه أو لبعد المساجد عنهم، وغير ذلك من الأسباب، ولكنهم يسمعون الأذان الذي يبث عبر وسائل الإعلام.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (196/12).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (196/12). فقه النوازل في العبادات ص (39، بترقيم الشاملة آليا) الفقه الميسر أ. د /عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وآخرين (205/1).
(٣) تقدم تخريجه.

وقد أجاز العلماء المعاصرون[١] الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في معرفة أوقات الصلوات، سواء كان الأذان مباشرًا أو مسجلاً؛ لأنَّ أوقات الصلوات تعرف بالأمارات الكونية التي ذكرت في النصوص الشرعية، والأذان هو إعلام النَّاس بدخول الوقت بعد معرفته بتلك الأمارات، وهذا الإعلام يكون بالأذان وقد يكون بغيره، كأن يخبرك أحد النَّاس بدخول وقت الصلاة وأنت لم تسمع الأذان، وقد يكون بسؤال أهل الخبرة ونحو ذلك.

وقد قيَّد العلماء هذا الجواز بشرطين:

الشرط الأول : أن تكون وسائل الإعلام قد عُرف عنها الصدق وتحري الدقة في بث الأذان، وجُرِّب عنها ذلك.

الشرط الثاني: أن يتأكد المستمع أنَّ المواقيت التي تعتمدها وسائل الإعلام هي نفسها مواقيت المنطقة التي يعيش فيها.

المسألة الثالثة: حكم صلاة المأموم خلف وسائل الإعلام:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم صلاة المأموم خلف وسائل الإعلام على قولين:

القول الأول: عدم جواز الصلاة خلف وسائل الإعلام، وهو قول جمهور المعاصرين ، منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[٣]، والشيخ عبد العزيز بن باز [٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٦]، والشيخ حسنين محمد مخلوف[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (9/7)، دروس مفرغ للشيخ الألباني بعنوان: (العبرة بدخول وقت الصلاة هو العلم لا الأذان).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (30/8).

(٣) ينظر: ص (أ، ب) من تقديم عبد الله بن صديق الغماري لكتاب الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع.

(٤) فتاوى نور على الدرب (404/12)، و(183/13).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (299/4، 300)، فتاوى أركان الإسلام ص (376، 377)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (213/15)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا).

(٦) فتوى صوتية له في موقعه على الإنترنت www.alalbany.net.

(٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (85/1).

(٨) أفتى بذلك أيضًا: الشيخ محمد خاطر . ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (1717/5). والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل في مادة صوتية له على موقع طريق الإسلام ar.islamway.net.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أنَّ الصلاة خلف وسائل الإعلام أمر مبتدع في الدِّين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**[١]، فمن صلى خلف وسائل الإعلام فصلاته باطلة مردودة[٢].

ونوقش: بأنه ما من أمر حادث ذي بال حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو سيحدث إلى قيام الساعة، إلا وأخبر به صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة، أو بطريق التلويح والإشارة، ومن ذلك وسائل الإعلام التي انتشر بواسطتها العلم بين سائر الطبقات، بالدروس والمحاضرات المبثوثة فيها، والخطب المنبرية والصلوات الفرضية المنقولة بواسطتها.

فعن أبي الزاهرية حدير بن كريب ، مرفوعًا: **«أَنَّ اللَّهَ قَالَ: أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ، أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ»**[٣].

فهذا الحديث وإن تضمن الإخبار بالمطابع؛ لأن بسببها ازداد انتشار العلم والكتب إلا أنه في وسائل الإعلام أظهر؛ لأن الكتب لا ينتفع بها إلا القارئ الكتاب، ووسائل الإعلام يستوي في سماع العلم منها القارئ والأمي، والذكر والأنثى، والكبير والصغير، كما نطق به الخبر، ومن ذلك خطبة الجمعة والصلاة وغيرها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (184/3) رقم (2697)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1343/3) رقم (1718) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) أخرجه الدارمي (316/1) رقم (259)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (100/6)، وقال محقق سنن الدارمي : "إسناده صحيح إلى أبي الزاهرية حدير بن كريب وهو مرسل".

(٤) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (3، 4)، مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية؛ لأحمد بن صديق الغماري أيضًا ص (18، 19).

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النزاع هنا ليس في مشروعية وسائل الإعلام أو فوائدها ومضارها، وإنما النزاع في مشروعية الصلاة خلف وسائل الإعلام.

الوجه الثاني : أن الحديث المستدل به مرسل لا يصح مرفوعًا، وعلى فرض رفعه وصحته، فليس صريحًا في أنَّ المراد به وسائل الإعلام، ولو سُلِّم بأنَّ المقصود به وسائل الإعلام، فهو يتعلق ببثِّها للعلم، لا الصلاة خلفها.

الدليل الثاني : أنَّ القول بمشروعية الصلاة خلف وسائل الإعلام، يؤدِّي إلى التهاون في صلاة الجمعة والجماعة وإبطالها، والزهد في حضور المساجد وهجرها، وتفويت الأجر والثواب[1].

ونوقش: بأن هذا لا يدل على بطلان الصلاة، بل غايته - بعد التنازل والتسليم - كراهة الدوام على ذلك، وأنه ينبغي أن يُفعل للحاجة أو في بعض الأحيان، أما بطلان الصلاة فلا، فصلاة الجماعة فريضة عند كثير من الأئمة، وسنة مؤكدة عند الباقين، ومع ذلك فصلاة الجماعة في البيوت غير باطلة، ولا أدَّت يومًا إلى إقفال المساجد؛ لأن الرغبة في الخير من لوازم الدِّين، والراغبون في الاستكثار من الأجر والثواب لا ينقطعون من الأمة، فلا تنقطع مظاهر الدِّين وشعائره ما بقي أهله، والحمد لله[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّه ثمت فرق بين من يصلي منفردًا أو مع جماعة في البيت خلف إمام معهم، وبين من يصلي في البيت خلف وسائل الإعلام، ففي الحال الأولى لم يقل أحدٌ ببطلان الصلاة إلا مَنْ اشترط الجماعة لصحة الصلاة، وأما الصلاة خلف وسائل الإعلام فلا يشك أحد - تدبرَّ نصوص الشرع، وأفعال الصحابة والسلف الأولين ، وأقوال العلماء والفقهاء المحققين - في بطلانها.

وأما إبطالها لصلاة الجماعة في المساجد فواضحة وضوح الشمس؛ فكثير من النَّاس يتكاسلون عن صلاة الجماعة، وهم يعلمون النصوص التي جاءت في فضلها والترغيب في فعلها، فكيف إذا وقفوا على فتوى لمن يُعَدُّ من أهل العلم تجيز لهم الصلاة خلف وسائل الإعلام

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (300/4)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (213/15).

(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (5).

في بيوتهم؟! والإنسان بطبعه يميل إلى الكسل والخمول والراحة والركون، والذهاب إلى المسجد خمس مرات في اليوم فيه مشقة على النفس، فإذا وجد الإنسان ما يعينه ويشجّعه على ما يميل إليه ويهواه؛ لا يرضى بغيره بديلاً.

الدليل الثالث : أنَّ من شروط صحة صلاة المؤتم، اقتداءه بالإمام، وهذا الاقتداء لا يتحقق إلا باتحادهما مكانًا وزمانًا، وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء [١]، والصلاة خلف وسائل الإعلام فيها مفارقة كبيرة للإمام في المكان، وربما مفارقة في الزمان أيضًا إذا كان الإمام في مدينة أو دولة أخرى غير التي بها المأموم[٢].

الدليل الرابع : أنَّ القول بمشروعية الصلاة خلف وسائل الإعلام، بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة، وما سُمِّيتصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة بهذا الاسم ؛ إلا للاجتماع الحقيقي للمصلين فيهما، والذي يصلي خلف وسائل الإعلام في بيته لا يدخل في جماعة المصلين وإمامهم، عرفًا وشرعًا[٣].

الدليل الخامس : إذا كانت صلاة المنفرد خلف الصف، لغير عذر لا تصح عند جماعة من الفقهاء - وهو الذي يظهر - فصلاة المصلي خلف وسائل الإعلام أولى بعدم الصحة والبطلان، لبعده وانقطاعه عن الإمام والمأمومين[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (145/1)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص (80)، مختصر خليل ص (41)، التاج والإكليل لمختصر خليل (450/2)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (224/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (198/2)، المغني لابن قدامة (152/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (448/4).

(٢) ينظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص (376)، حكم الصلاة على المذياع، مقال ليونس عبد الرب فاضل الطلول، بتاريخ 9 صفر 1428هـ، على موقع جامعة الإيمان باليمن: www.jameataleman.org.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (299/4)، فتاوى أركان الإسلام ص (376)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (77/17)، والمقال السابق حكم الصلاة على المذياع، ليونس الطلول.

الدليل السادس : أنه لا يَصِحُّ اقتداءُ المأموم خارج المسجد إلا إذا اتَّصلت الصُّفوف ، وقد بالغت الشريعة في تحقيق اجتماع المصلين على أحسن وجه بقدر الإمكان، فجاءت النصوص آمرة بتواص الصفوف وتقويمها وتعديلها وسد خللها، والمصلي خلف وسائل الإعلام لم يحقق هذا الشرط[١].

الدليل السابع : أن البث الذي في جهاز الإذاعة، ليس هو صوت الإمام، بل يُنقل صوت الإمام إلى إشارات كهربية قابلة للمغنطة، وهى تبث على الأثير مباشرة، ثم الجهاز يحول تلك الإشارات الكهربية إلى أصوات تشبه صوت الإمام، وليست هي صوت الإمام، فلذلك لا يقتدى بها[٢].

الدليل الثامن : أنَّه قد يعرض للمصلي خلف وسائل الإعلام ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أوانقاطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين[٣].

القول الثاني: جواز الصلاة خلف وسائل الإعلام، وهو قول شاذ ، قال به أحمد بن صديق الغماري [٤]، وتبعه على ذلك شقيقه عبد الله بن صديق الغماري[٥].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (300/4)، مقال حكم الصلاة على المذياع، ليونس الطلول.

(٢) فتوى صوتية ل محمد الحسن الددو الشنقيطي على موقعه: www.dedewnet.com، ونقله يونس الطلول في بحثه (حكم الصلاة على المذياع) ولم يعزه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (30/8)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/8، بترقيم الشاملة آليا) ، ونقله يونس الطلول في بحثه (حكم الصلاة على المذياع) ولم يعزه.

(٤) له كتاب في ذلك أسماه: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع)، طبعته مطبعة دار التأليف بمصر، الطبعة الأولى سنة 1375هـ.

(٥) قدم لكتاب أخيه وأثنى عليه ووافقه في جميع ما قرره، ينظر: ص (أ-هـ) من الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع.

الدليل الأول: أن المصلي في المنزل خلف الإمام بواسطة وسائل الإعلام مُحَصِّل لمقصود الجماعة بأظهر معانيها، كأنه جالس في الصف الأول بجنب الإمام؛ لأن وسائل الإعلام تكبِّر الصوت وتعظمه كما هو معلوم فيكون لذلك جائزًا أكثر مما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمه وأفضله؛ لأن الجميع وسيلة لهذا المقصد، ولم يَبْقَ إلا فضائل في الجماعة من نقل الأقدام إلى المساجد، وكثرة الخطى وانتظار الصلاة في المسجد والاجتماع مع المسلمين، وهذه فضائل لا يدل تركها على بطلان الصلاة في البيت، بل يكون بصلاته في البيت مفوِّتًا لهذه الحسنات الجمَّة والفضائل الجسيمة مع صحة الصلاة، فالكلام في الصحة والبطلان، لا في الفضل وعدمه[1].

ويمكن أن يناقش : بأنَّ هذا الكلام فيه مبالغة واضحة، وتناقض صريح، فأما المبالغة فهي في جعل المصلي خلف وسائل الإعلام مُحَصِّل لمقصود الجماعة بأظهر معانيها ، وأكثر مما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمه وأفضله، وهذا كلام خطيرٌ لمن تدبره.

وأما التناقض ففي جعل المصلي خلف وسائل الإعلام محصل لمقصود الجماعة بأظهر معانيها وفي الوقت نفسهيكون مفوتًا لحسنات جمة وفضائل جسيمة؛ بسبب صلاته في البيت خلف وسائل الإعلام! وهذا ما لا يقوله عاقل.

الدليل الثاني : أن المسجد ليس شرطًا في صلاة الجمعة أو الجماعة، بل يصح أن تقام في الدور والدكاكين والفضاء وغيرها من بقاع الأرض، كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد كما هي مسألتنا ولا فارق أصلاً، لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق على صحته، وإنما يبقى النظر في هذا المأموم الذي يصليها معه في بيته، مع أنها لو أقيمت في منزل أو دكان أو براح من الأرض بعيد عن المسجد، بل وعن العمارة لصحت وصح الاقتداء بمن صلاها كذلك بعيدًا عنه بوسائل الإعلام أيضًا[2].

ويمكن أن يناقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أنَّ عدم اشتراط المسجد في صلاة الجمعة أو الجماعة، ليس مسوغاً للصلاة خلف وسائل الإعلام في البيت؛ لأننا لم نقل

---

(١) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (19، 20).
(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (20).

بعدم صحة الصلاة خلف وسائل الإعلام لأنها أقيمت خارج المسجد، وإنما بطلانها جاء لأسباب أخرى سبق بيانها في حجج القول الأول.

الوجه الثاني: أنَّ الذي يصلي بعيدًا عن الإمام لعذر، غير الذي يصلي بعيدًا عنه بلا عذر، فمن لم يجدَ مكانًا قريبًا من الإمام وصلى بعيدًا عنه بحسب ما تيسر له، فهو معذور، وأما من يصلي خلف وسائل الإعلام فهو قد قصد البعد عن الإمام اختيارًا وفي إمكانه الاقتراب منه، وقد جاءت النصوص بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر، وهو مع الإمام في مكان واحد ويسمع صوته وربما يراه، ويرى المأمومين، فكيف تصح صلاة المصلي خلف وسائل الإعلام، وهو بعيد عن الإمام؟!

الوجه الثالث: أنَّه لم يقل أحد من العلماء الذين يُعتَدُّ بقولهم : إنه تصح صلاة من صلى في بيته أو دكانه خلف من أقامها في المسجد ، والذي جوزه العلماء الصلاة في الأماكن المجاورة للمسجد في حالة امتلائه في صلاة الجمعة بشرط اتصال الصفوف وسماع التكبير منه أو من المبلغ عنه، وفرق بين حال الاضطرار وحال الاختيار.

الدليل الثالث : أنَّه وردت أحاديث كثيرة تدل على صحة صلاة المأموم خارج المسجد بإمامة من هو داخل المسجد، ومتى جازت الصلاة خارج المسجد بعيدًا عنه، ولو بعشرة أذرع جازت فيما هو أبعد من ذلك بدون حد؛ لأنه لا دليل على القرب دون البعد، ولا على حد محدود، وإنما المعتبر رؤية الإمام أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه ليمكن اتباعه والاقتداء به، وذلك بوسائل الإعلام أبلغ منه بالسماع في المنزل القريب من المسجد بدون وسائل الإعلام كما كان في السلف؛ لأن المصلي خارج المسجد إنما يسمع تكبير الإمام أو المبلغ عنه، وهو الأكثر، أما السامع بوسائل الإعلام فإنه يسمع تكبير الإمام وقراءته وحركة ركوعه وسجوده كأنه خلفه في الصف الأول، فهو أولى بالجواز مما فعله الصحابة والتابعون حيث كانوا يسمعون التكبير دون القراءة[1].

ومن الأحاديث التي تدل على صحة صلاة المأموم خارج المسجد:

---

(١) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (29-39).

- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **«صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِي، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ»**(١).

- حديث أنس رضي الله عنه، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»**(٢).

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديثين لا يدلان على مفارقة الإمام والمأمومين في المكان كما هو الحال في الصلاة خلف وسائل الإعلام.

فحديث عائشة رضي الله عنها هنا هو من رواية هُشَيْم بن بشير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة، وهو بهذه الرواية عند أبي داود وغيره.

والرواية الأصح للحديث عند البخاري، وهي رواية: عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ »**(٣)، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: **«كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ،**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (293/1) رقم (1126)، الإمام أحمد في المسند (16/40) رقم (24016) من طريق عمرة عن عائشة. قال الحاكم في المستدرك (427/1) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (64/19) رقم (12005)، وابن خزيمة (61/3) رقم (1627)، والبيهقي في السنن الكبرى (156/3) رقم (5241) جاء في مجمع الزوائد (274/3) :رجاله رجال الصحيح..

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (146/1) رقم (729).

فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ»[1]، وفي رواية سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **«فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ»**[2].

فالرواية التي استدل بها من يجيز الصلاة خلف وسائل الإعلام - على فرض صحتها - هي مطلقة، تقيدها الروايات الأخرى التي أفادت أنَّ المصلين كانوا يرون شخص النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمعون قراءته؛ لأن الجدار كان قصيرًا لم يحجب الرؤية، وهو من حصير، والحصير لا يحجب الصوت كما هو معلوم، فإذا ثبت ذلك فكيف يقال إنهم صلوا بعيدًا عنه، وهم يرونه ويسمعون قراءته؟! ولهذا ليس في الحديث حجة لمن قال بصحة الصلاة خلف وسائل الإعلام.

أما الحديث الثاني حديث أنس، فهو أيضًا لا يدل على المفارقة بين الإمام والمأمومين في المكان، ولا يدل على بُعد الإمام عن المأمومين، فالحجرة التي صلى فيها النبي صلى عليه وسلم، ليست هي حجرة بيته، وإنما هي حجرة من حصير كان يضربها في المسجد يصلي فيها صلاة الليل، قال السندي في حاشيته للمسند: "قوله: (في حجرته) الظاهر أن المراد بها ما اتخذه حُجرة من الحصير في المسجد ليصلي فيه بالليل، لا حُجرة البيت"[3].

ويؤكد كلام السندي، قوله في الحديث: **«فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ»**، فإذا كانت صلاته في حجرة البيت لم يقل: فدخل البيت، لأنه كان بداخله، مما يدل على أنَّ هناك حجرتين حجرة البيت، وحجرة الصلاة.

فإذا تثبت أنَّ الحجرة التي صلها فيها هي حجرة المسجد، والتي كانت من حصير، فقد سبق بيان أنَّها كانت لا تحجب الرؤية ولا الصوت، بل أضاف في هذا الحديث أنه شعر بهم، حيث قال: **«قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ»**، وبهذا يتضح بطلان الاستدلال بهذا الحديث على صحة الصلاة خَلف وسائل الإعلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (164/43) رقم (26038).
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (68/2) رقم (762) قال الألباني في صحيح وضعيف النسائي (406/3)حسن صحيح.
(٣) حاشية السندي (150/3).

الوجه الثاني : أنَّ كلَّ أمرٍ لم يحدِّده الشرع، وليس له تحديدٌ في اللغة، فيرجع في تحديده إلى العرف والعادة، ولو سلمنا بأنَّ قرب المأموم من الإمام وبعده عنه ليس محددًا في الشرع ولا في اللغة، فليس في عرف النَّاس اليوم ولا من عادتهم في هذا الزمان جعل من صلى في بيته خلف وسائل الإعلام مصليًا قريبًا من الإمام وتعدُّ صلاته صلاة جماعة.

الدليل الرابع :أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتمون بأهل الأرض في الفرائض ويصفون في السماء كصفوفهم، ويؤمنون لقراءة الإمام، وبين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وهو ضعف ما بين مشرق الشمس ومغربها نحو ثلاثين مرة، فأين ائتمام رجل في بلد بإمام آخر مهما كانا بعيدين من بعد السماء من الأرض، فصح بذلك صلاة المصلى خلف وسائل الإعلام مهما كان بعد مكان الإمام[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاحتجاج من وجهين:

الوجه الأول: أن تكليف الملائكة يختلف عن تكليف البشر، فالقياس بهم قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أنه لو فُرِضَ أنَّ الملائكة يأتمون بالبشر في الصلاة، فرؤية الملائكة للأشياء وسماعهم للأصوات يختلف عن رؤية وسماع البشر؛ لأن طبيعة الملائكة تختلف عن طبيعة البشر.

الدليل الخامس : إنَّ صحة صلاة الجنازة على الغائب، تفيد صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف الإمام بواسطة وسائل الإعلام مع بعد المكان، فالميت الغائب يموت في الشرق مثلاً فيُصلَّى عليه في الغرب أو العكس، مما يدل على أن الحضور غير شرط[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاحتجاج من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ صلاة الجنازة على الغائب ليست محل اتفاق بين العلماء؛ ولا يصح القياس على أصل متنازع فيه.

الوجه الثاني: مع التسليم باتفاق العلماء على صلاة الغائب، فإنَّ قياسها على الصلاة خلف وسائل الإعلام، قياس مع الفارق ومقارنة في غير محلها ، فالمصلي على الغائب يصلي خلف إمام معه حاضر، والمصلي خلف وسائل الإعلام يصلي خلف إمام غائب، وشتان بين

---

(١) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (43-47).
(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (47-50).

الأمرين، وجعل الميت الغائب في صلاة الجنازة، مقابل الإمام البعيد في الصلوات المفروضة من أغرب الغرائب!

الترجيح:

الذي يترجح بلا شك، قول جمهور المعاصرين القائل بعدم صحة الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقًا؛ وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة وحجج هذا القول، وسلامتها من المعارضة في الجملة.

2) ضعف حجج القول الثاني، حيث إنها نوقشت بمناقشات قوية أوضحت غرابتها ووهنها.

3) أن هذا القول فيه صون لشعيرة من شعائر الإسلام العظمى، وهو الأليق بأصول الشريعة وقواعدها.

4) أن القول بصحة الصلاة خلف وسائل الإعلام قول شاذ مخالف لما اتفق عليه العلماء المعاصرون، وقد استغربه جماعة منهم، وعدوه من الزلات والأخطاء الجسيمة.

المسألة الرابعة: سجود التلاوة عند سماع القارئ يقرأ آية سجدة في وسائل الإعلام:

لا يشرع سجود التلاوة لسامع آية السجدة من القارئ في وسائل الإعلام، وهذا ما أفتى به عدد من العلماء المعاصرين[١]؛ وعللوا ذلك بما يلي:

أولاً: أن الذي يسمع آية السجدة في وسائل الإعلام إما أن يكون سامعًا أو مستمعًا، فإذا كان سامعًا لم يُشْرَع له السجود، حتى ولو سمع آية السجدة من القارئ مباشرة؛ لأنه يشترط لسجوده سجدة التلاوة أن يكون مستمعًا للقراءة منصتًا لها، قاصدًا للاستماع لا سامعًا؛ لأنه ثمت فرق بين المستمع والسامع، فـ "المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقار ئ ويتابعه في الاستماع. والسَّامع: هو الذي يسمعُ الشَّيءَ دون أن يُنصِتَ إليه"[٢].

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان رضي الله عنه ، مرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدة ؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: « **إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ** »، ثم مضى ولم يسجد. قال

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (415/11)، فتاوى اللجنة الدائمة (167/6) السؤال الثاني من الفتوى رقم (19188).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (93/4).

الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها[١].

فخرج بهذا الشرط السامع للمذياع غير المستمع له من مشروعية السجود للتلاوة، فلا يلزمه سجود إذا سمع آية سجدة في وسائل الإعلام، وهو غير قاصد للاستماع ولا منصتًا للقراءة.

ثانيًا: على فرض أنَّ الذي سمع آية السجدة كان مستمعًا ومنصتًا، فلا يشرح له السجود حتى يسجد القارئ؛ لأنه مقتد بالقارئ تابع له في التلاوة، فالقارئ كالإمام والمستمع كالمأموم، ويؤيد ذلك:

- ما رواه زيد بن أسلم : أن غلامًا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟ قال : «**بَلَى، وَلَكَنَّكَ كُنْتُ إِمَامَنَا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتُ لَسَجَدْنَا**»[٢].

- وما رواه سليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلَيَّ فقال: «**أَنْتَ إِمَامُنَا فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ**»[٣].

- وقال ابن بطال: "أجمع فقهاء الأمصار أن التال ي إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده"[٤].

والغالب أنَّ الذين يقرؤون في وسائل الإعلام لا يسجدون سجود التلاوة، وحتى لو سجدوا يصعب على المستمع معرفة ذلك، وإن تمكن من معرفة سجود القارئ؛ فإنه لا يمكن أن يكون له إمامًا إلا على مذهب من يجيز الصلاة خلف وسائل الإعلام.

وكل هذا إذا كان القارئ يقرأ مباشرةً، أما إذا كانت القراءة مسجلة، فلا شك في عدم مشروعية سجود التلاوة، وقد نصَّ بعض العلماء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (344/3) رقم (5906)، وابن المنذر في الأوسط (281/5) رقم (2871)، وصحح الأثر ابن حجر في فتح الباري (558/2).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (379/1) رقم (4363)، وعبد الرزاق في المصنف (346/3) رقم (5914)، وأبو داود في المراسيل ص (112) رقم (76)، وقال ابن حجر في فتح الباري (556/2): "رجاله ثقات إلا أنه مرسل".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (460/2) رقم (3771).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (60/3).

المتقدمين على أنَّه لا يشرع سجود التلاوة لمن سمع آية السجدة من صوت الصَّدى أو الببغاء[1]، والقراءة المسجلة شبيهة بذلك.

المسألة الخامسة: الاعتماد على خبر وسائل الإعلام في دخول شهر رمضان وخروجه:

وسائل الإعلام تعدُّ مِن أهم وسائل نقل الأخبار في العصر الحديث، وقد اعتمد النَّاسُ عليها اعتمادًا كبيرًا في معرفة سائر الأخبار المحلِّيَّة والعالميَّة.

وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين[2] الاعتماد على خبر وسائل الإعلام في دخول شهر رمضان وخروجه؛ وذلك لما يلي:

١) أنَّ الإذاعات دائمًا تكون تحت إشراف السلطات الرسمية، ويقوم عليها جماعة يحرصون أن تكون معلوماتهم دقيقة حتى يثق بهم المستمعون.

٢) أنَّ المصادر التي تستقى منها وسائل الإعلام معلوماتها موثوقة في الغالب، خصوصًا تلك التي تصدر من جهات رسمية تابعة للدولة.

٣) أنَّ الغالب في أخبار وسائل الإعلام التي تتعلق بهذه الأمور الصِّدق، وبالخصوص تلك التي تتعلق بشعيرة من الشعائر، كإذاعة ثبوت شهر رمضان، أو خروجه، ولا يمكن لأحد أن يجرأ على اختلاق خبرٍ كهذا[3].

٤) أنه إذا أعلن ثبوت الشهر أو خروجه من قبل الحكومة بوسائل الإعلام أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره؛ لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالًا أن يؤذن في الناس معلنا ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبت عنده صلى الله عليه وسلم دخوله، وجعل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (186/1)، حاشية ابن عابدين (108/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (95/2).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (164/4)، مجموع فتاوى ابن باز (86/15)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (206/20)، فتاوى اللجنة الدائمة (88/10) فتوى رقم (256)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (1745/5-1748).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (90/10).

ذلك الإعلام ملزماً لهم بالصيام[١].

٥) أنَّ العلماء السابقين كانوا يعتمدون على خبر البرقية أو التلغراف في دخول رمضان وخروجه، ووسائل الإعلام أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية [٢]، بل منهم من أجاز اعتماد صوت المدافع والطلقات النارية، وإشعال النيران إذا كان من المتعارف عليه فعلها لإعلان ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه [٣]، ولا شك أنَّ السماع من وسائل الإعلام أضبط وأوثق؛ لأنه كالسماع من المخبر سواء بسواء[٤].

المسألة السادسة: الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في الإفطار والإمساك في رمضان:

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة: (الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في معرفة دخول وقت الصلاة)، ويقال فيها ما قيل في تلك المسألة، إلا أنَّ الإفطار والإمساك في رمضان يحتاج إلى مزيد من التحقق والتثبت، خصوصًا أن السُّنَّة في الإفطار التعجيل، وفي السَّحور التأخير.

فإذا عُرف عن وسائل الإعلام الصدق وتحري الدقة في بث الأذان، وجُرِّب عنها ذلك، وتأكد المستمع أنَّ المواقيت التي تعتمدها وسائل الإعلام هي نفسها مواقيت المنطقة التي يعيش فيها، وهناك علامات أو قرائن تدل على حلول وقت الإفطار أو الإمساك، فلا مانع من الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في ذلك، وفتاوى العلماء المعاصرين يفهم منها القول بالجواز[٥]، ولم أقف على أحد من المعاصرين - فيما علمت - قال بالمنع.

المسألة السابعة: التأمين على الدعاء المسموع من وسائل الإعلام:

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (206/20).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (87/15).
(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (166/4، 167).
(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (1748/5).
(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (269/16)، واللقاء الشهري لابن عثيمين (6/8، بترقيم الشاملة آليا)، وجلسات رمضانية له (3/10، بترقيم الشاملة آليا)، ولقاء الباب المفتوح له أيضًا (6/116، بترقيم الشاملة آليا)

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية التأمين على الدعاء المبثوث في وسائل الإعلام، على قولين:

القول الأول: مشروعية التأمين على الدعاء المبثوث في وسائلِ الإعلام إذا كان الدعاءُ مباشرًا، وعدم مشروعيته إذا كان الدعاءُ مسجلًا، وذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[١]، وأيضًا الشيخ عبد الرحمن البراك[٢]، وهو الذي يُفْهَم من قول الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

واحتجوا لذلك : بأن التأمين على الدعاء: دعاء، ويدل على هذا قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: **{قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا }** [يونس: 89]، فالذي دعا على فرعون هو موسى، وأما هارون فلم يدعُ، وإنما كان يؤمن على دعاء موسى، وقد سمى الله تعالى تأمين هارون دعاء، وقد قال عطاء بن رباح : «آمين دعاء» [٤]، فإذا ثبت أن التأمين دعاء، فالدعاء عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السُّنَّة، والمشروع هو التأمين على دعاء الداعي الحاضر ، وأما الدعاء المسجل فليس بدعاء في الحقيقة؛ لأنه ليس هناك شخص يدعو حقيقةً؛ ولهذا لا يشرع التأمين عليه[٥].

القول الثاني: مشروعية التأمين على الدعاء المبثوث في وسائل الإعلام مطلقًا، مباشرًا كان أم مسجلًا، وذهب إلى ذلك الشيخ عبد الله بن الجبرين [٦]، والشيخ أحمد حطيبة [٧]، والشيخ وليد السعيدان [١]، والشيخ محمد خير الشعال[٢]، والشيخ أحمد الحجي الكردي[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (256/24).
(٢) موقع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك albarrak.islamlight.net، وموقع طريق الإسلام ar.islamway.net.
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (218/10، 219).
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح تعليقًا (156/1)، وعبد الرزاق في المصنف عبد الرزاق (96/2) رقم (2640).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (256/24).
(٦) موقع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين www.ibn-jebreen.com.
(٧) موقع الشيخ أحمد حطيبة www.hotaybah.com.

واحتجوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول : أن معنى (آمين): اللهم استجب، قال القرطبي: "معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا "[٤]، وقال ابن حزم: "معنى (آمين) اللهم افعل ذلك"[٥]، وعليه: فلا مانع من الدعاء بأن يستجيب الله الدعاء المسجّل كغيره[٦].

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»**[٧].

ووجه الاستدلال: أن التأمين على الدعاء المسجّل يدخل في عموم الإكثار من التأمين[٨].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ القول الثاني القائل بمشروعة التأمين على الدعاء المسموع من وسائل الإعلام مباشرًا كان أم مسجلاً، هو الأرجح؛ ولذلك لما يلي:

١) قوة حجة أصحاب هذا القول.

٢) إمكان الإجابة على أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم مشروعة التأمين على الدعاء المسجل المسموع عبر وسائل الإعلام، وذلك بأن يقال: إن التأمين ليس دعاءً مستقلاً، وإنما هو مرتبط بغيره من

---

(١) فتوى صوتيه ليه بموقع جامع الدروس العلمية dro-s.com.

(٢) موقع الشيخ محمد خير الشعال dr-shaal.com.

(٣) موقع شبكة الفتاوى الشرعية للشيخ أحمد الحجي الكردي -www.islamic-fatwa.com.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (128/1).

(٥) المحلى بالآثار (296/2).

(٦) موقع الشيخ محمد خير الشعال dr-shaal.com.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ، باب الجهر بآمين (278/1) رقم (856) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (106/1): "هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته".

(٨) موقع الشيخ محمد خير الشعال dr-shaal.com.

الأدعية، والدعاء المسجل يسمى دعاءً، ويشرع سماعه؛ فما الحرج في التأمين عليه؟

٣) أنَّه يصعب على المستمع للمذياع التمييز بين الدعاء المباشر، والدعاء المسجل، وإذا ألزمناه بتحرِّي ذلك لفوتنا عليه فضل التأمين، فالأولى أنَّ يؤمن عند سماعه للدعاء مطلقًا مباشرًا كان أو مسجلًا عسى الله أن يستجيب له، وفضل الله واسع وكرمه تعالى ليس له منتهى.

٤) أن التأمين متعلق بذات الدعاء بغض النظر عن الدَّاعي، فالدعاء قد يكون من المسلم، والكافر، والقريب والبعيد، والحي والميت، وقد وجدنا في كتب المتقدمين الذين ماتوا منذ قرون، أنهم يدعون لقارئها بالمغفرة، فهل يقول أحد بعدم مشروعة تأمين القارئ على هذا الدعاء؟!

المسألة الثامنة: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكِر اسمه في وسائل الإعلام:

قبل الحديث عن هذه المسألة، لا بد من ذكر النصوص الواردة في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه؛ لأنَّ الحكم ينبني عليها، ومن هذه النصوص:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١).

٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٢).

٣) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، فقال له جبريل: «**وَمَنْ ذُكِرْت عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»(٣).

والناظر في هذه الأحاديث يجد أنَّ مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بذكر اسمه، بغض النظر عن الذاكر، فمتى ما ذُكِرَ اسمه شُرِعَت الصلاة عليه؛ ولذلك جاء الفعل (ذُكِرْت) في جميع هذه

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (551/5) رقم (3545)، وأحمد في المسند (421/12) رقم (7451)، والبزار في مسنده (144/15) رقم (8465)، وابن حبان (189/3) رقم (908)، والحاكم في المستدرك (734/1) رقم (2015)، وغيرهم. قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (551/5) رقم (3546). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (328/10) رقم (5922)، وابن حبان في صحيحه (188/3) رقم (907) ، جاء في مجمع الزوائد (58/8)رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن.

الأحاديث مبنيًّا للمجهول، مما يدل على أنَّ الأمرَ منصبٌّ على ذكر الاسم، بعض النظر عن الفاعل، ولعلَّ هذا هو الغرض البلاغي من بناء الفعل لما لم يسم فاعله.

وعليه فإنَّه تُشْرَع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذُكِرَ اسمه في وسائل الإعلام سواء كان ذلك في بثٍّ مباشرٍ أو تسجيل؛ لأن العبرة بسماع الاسم لا بقائله.

وقد أفتى بمشروعة ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقال - جواباً على سؤال سائلٍ - : "إذا سمعت في هذا البرنامج برنامج (نور على الدرب) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فصلِّ عليه"[١].

ويؤيد هذا القول ويعضده ، كثرة النصوص الواردة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والإكثار منها.

إضافة إلى أنَّ بعض العلماء قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذُكِرَ اسمه[٢]، حتى قال قائلهم:

صَلّوا عَلَيْهِ كُلّمَا ذَكِرَ اسْمُهُ فِي كُلِّ حِينٍ غَدْوَ ةً وَرَوَاحَا

فَعَلَى الصَّحِيحِ صَلاَتُكُمْ فَرْضٌ إِذَا ذَكِرَ اسْمُهُ وَسَمِعْتُمُوهُ صُرَاحَ ا[٣]

وقد يستشكل بعضهم، فيقول: جاء في جميع هذه الأحاديث عبارة: (ذُكِرْت عِنْدَهُ)، واسم النبي صلى الله عليه وسلم المسموع من وسائل الإعلام ذُكِرَ في الإذاعة، ولم يُذْكَر عند المستمع، وعلى هذا لا يُشْرَع للمستمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن اسمه لم يُذْكَر عنده.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال: إن المراد بقوله: (ذُكِرْت عِنْدَهُ) كما ذكر الشراح: أي ذكر اسمي بمسمع منه [٤]، والمستمع للمذياع يدخل في هذا الحكم.

المسألة التاسعة: حكم رد تحية الـمُسَلِّم في وسائل الإعلام:

السَّلام الذي يُلقى ويُبَثُّ في وسائل الإعلام لا يخلو من حالات:

---

(١) فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم (324).
(٢) جلاء الأفهام ص (382).
(٣) ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: 31).
(٤) ينظر: فيض القدير (216/3)، تحفة الأحوذي (373/9).

الحال الأولى: أن يكون السَّلام مباشرًا، ويقصد به الـمُسَلِّم مَنْ هم معه بالإذاعة.

وفي هذه الحال يجب على مَنْ كان بالإذاعة ردُّ السَّلام؛ لأنهم هم الـمَعْنِيُّون به، ولا يجب على المستمعين للمذياع الردُّ؛ لأنهم غير ُمقصودين.

ودليل وجوب ردِّ التحية: قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ} [سورة النساء: 86]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»**[1]، وقد أجمع العلماء على أنَّ الابتداء بالسَّلام سُنَّة ، ورده واجب [2]، وهذا الوجوب وجوب كفائيٌّ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقد يتعين إذا كان المقصودُ بالسَّلام واحدًا.

الحال الثانية: أن يكون السَّلام مباشرًا، ويقصد به الـمُسَلِّم المستمعين، كأن يقول: أيها المستمعون السَّلام عليكم ورحمة الله:

وفي هذه الحال يجب على المستمعين وجوبًا كِفائيًّا ردُّ السَّلام؛ لأنهم معنِيُّون ومقصودون بالسَّلام، ويدل على ذلك عموم الأدلة التي سبق ذكرها في الحال الأولى، هذا هو الأصل، ولكن الذي يظهر - والله أعلم - استحباب الردِّ لا وجوبه؛ لأنَّ ردَّ السَّلام حقٌّ من حقوق الـمُسْلِم الحيِّ، ولا بد مِن شعوره بوصول هذا الحقِّ إليه، إما بإسماعه الردَّ أو بإشارة يفهم منها الردَّ أو بخطاب يحتوي على الردِّ أو رسول يحمل الردَّ ونحو ذلك، وهذا ما لا يمكن إيصاله إلى الـمُسَلِّم عبر وسائل الإعلام، ولعلَّ مِن الحِكم في وجوب ردَّ السَّلام أنَّ الـمُسَلِّمَ إذا ألقى السَّلام على مُعَيَّنٍ ولم يَرُد عليه السَّلام وجد في خاطره شيئًا، وهذا أمر واقع ملموس، حتى في وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، فمن أرسل تحية عبر هذه الوسائل، ولم يجد ردًا من المرسل إليه وجد في نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (71/2) رقم (1240)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (1704/4) رقم (2162) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد (289/5)، والقرطبي في تفسيره (298/5)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (156).

وقد يعترض معترضٌ، فيقول: قد يُكَلِّفُكَ شخصٌ بتبليغ السَّلام لشخص آخر، فَتَرُدَّ عليه وهو لا يسمعك ولا يشعر بردِّك، و عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها : «**يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**»، فقالت: وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته[1].

ويجاب: بأنَّ المكلف بتبليغ السَّلام كالموكل ينوب عن موكله، فيكتفى بإسماعه الردَّ؛ ولأنَّه رسول بين المرسل والمرسل إليه، فلعله إذا رجع إلى المرسل أبلغه الردَّ، والله أعلم.

الحال الثالثة: أن يكونَ السَّلامُ مسجلًا في برنامج سابقٍ أعيد بَثُّهُ:

وفي هذه الحال لا يلزم ردُّ السَّلام سواء أكان المَقصودُ به في الأصل الحاضرين أو المستمعين؛ لأنَّ السَّلام من الأعمال التي تفتقر إلى قصدٍ ونيةٍ، وهذا ما لا يمكن وجوده في مسجل الإذاعة؛ لأنَّ ليس له أهلية الأداء المعتبرة شرعًا، وكذلك ردُّ السَّلام حقٌّ للمُسَلِّم وقد أُدِّى له هذا الحقُّ في البرنامج المباشر السابق قبل إعادته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (112/4) رقم (3217)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (1896/4) رقم (2447).

الخاتمة

الحمد لله أن يسر هذا البحث الذي أسأل الله أن يبارك فيه وينفع بمافيه وختامًا أقف على أهم النتائج من هذا البحث والتي تتلخص بالتالي:

- الراجح عدم مشروعية متابعة الأذان المسجل المبثوث في وسائل الإعلام.
- اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية متابعة الأذان المنقول نقلًا مباشرًا.
- أجاز العلماء المعاصرون الاعتماد على أذان وسائل الإعلام في معرفة أوقات الصلوات، والإفطار والإمساك سواء كان الأذان مباشرًا أو مسجلاً بشرطين:
  - الشرط الأول: أن تكون وسائل الإعلام قد عُرف عنها الصدق وتحري الدقة في بث الأذان، وجُرِّب عنها ذلك.
  - الشرط الثاني: أن يتأكد المستمع أنَّ المواقيت التي تعتمدها وسائل الإعلام هي نفسها مواقيت المنطقة التي يعيش فيها.
- الراجح قول جمهور المعاصرين القائل بعدم صحة الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقًا.
- لا يشرع سجود التلاوة لسامع آية السجدة من القارئ في وسائل الإعلام، وهذا ما أفتى به عدد من العلماء المعاصرين
- أجاز عدد من العلماء المعاصرين الاعتماد على خبر وسائل الإعلام في دخول شهر رمضان وخروجه.
- الراجح مشروعة التأمين على الدعاء المسموع من وسائل الإعلام مباشرًا كان أم مسجلاً.
- تُشْرَع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذُكِرَ اسمه في وسائل الإعلام سواء كان ذلك في بثٍّ مباشرٍ أو تسجيل.
- السَّلام الذي يُلقى ويُبَثُّ في وسائل الإعلام لا يخلو من حالات:
  - **الحال الأولى** : أن يكون السَّلام مباشرًا، ويقصد به المُسَلِّم مَنْ هم

معه بالإذاعة، وفي هذه الحال يجب على مَنْ كان بالإذاعة ردُّ السَّلام؛ ، ولا يجب على المستمعين للمذياع الردُّ.

- **الحال الثانية:** أن يكون السَّلام مباشرًا، ويقصد به المُسَلِّم المستمعين، كأن يقول: أيها المستمعون السَّلام عليكم ورحمة الله، وفي هذه الحال يجب على المستمعين وجوبًا كِفائيًّا ردُّ السَّلام.
- **الحال الثالثة** : أن يكونَ السَّلامُ مسجلًا في برنامجٍ سابقٍ أعيد بَثُّهُ ،وفي هذه الحال لًا يلزم ردُّ السَّلام سواء أكان المقصود به في الأصل الحاضرين أو المستمعين

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت 803هـ، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1421هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية1405هـ .

أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422 هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت1400هـ.

أعانة الطالبين ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ، أحمد بن محمد بن صديق الغماري ، الطبعة1375هـ.

الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت968هـ، دار المعرفة بيروت.

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الامثال والحكم ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت: 450ه ، دار الحرمين.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت:885هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: 319هـ ، دار طيبة ،الطبعة: الأولى - 1405 هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت 970هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة2.

بداية المبتدي ،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية 1386هـ، 1966م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية1403هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت 804 هـ، ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.

البيان والتبيين ، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار صعب – بيروت، الطبعة الأولى ،1968م.

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت 1205هـ، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ

التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897هـ، دار الفكر، الطبعة2، 1398هـ.

التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: 478 هـ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ .

تبيين الحقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة،1313هـ .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ،، مكتبة دار البيان – دمشق ،الطبعة الأولى 1391 هـ .

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى1405هـ .
التفريع، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت 378هـ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة1987م.
تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت 310هـ، تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463هـ، تحقيق محمد الفلاح، 1400 هـ.
التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى المصري ت: 776هـ تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، 1429هـ .
التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ .
تيسير التحرير محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، ت: 972 هـ ،دار الفكر.
جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت 646هـ ، تحقيق الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، 1421هـ .
الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت1273هـ، دار الباز – مكة المكرمة.
جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار العروبة الطبعة الثانية ،1407هـ.

جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: 321هـ ،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، 1987م .
الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة أمدادية .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت 1230هـ ، دار الفكر.
حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي ت: 1138ه، دار الجيل.
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني ت 1301هـ، المكتبة التجارية، مصر.
حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ .
حاشية على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 3، 2009م.
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى 1411ه-.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الرابعة ، 1405ه .
خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت: 794 ،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت 1402ه-.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي الحصكفي ت : 1088 ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ، 1386هـ.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ،تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ،الناشر دار الكتب العلمية .
دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت: 1033هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، 1425هـ .
الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت:1051ه ، مكتبة الرياض الحديثة 1390ه.
روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت 751هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت الطبعة السابعة 1405هـ.
سنن ابن ماجه ، السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت: 273ه،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
سنن أبي داود ، السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت 275هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ
سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت: 303هـ، دار السلام _ الرياض _ الطبعة الأولى، 1420هـ.
شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل محمد بن عبد الله الخرشي ، الطبعة الأولى
الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت 1201 هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:682هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، 1415هـ.
الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، 1424هـ.
شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن بطال ، مكتبة الرشد الطبعة : الثانية 1423هـ.
شرح صحيح مسلم للنووي ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المطبعة المصرية
شرح منتهى الإرادات _ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتى ت 1051هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1421هـ.
صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت 256هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى1420هـ.
صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت 261هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ .
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: 623هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، 1417 هـ .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ.
العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتى: 786هـ ، دار الفكر.
عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،1415ه.

عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: 276هـ ،دار الكتب العلمية –بيروت 1418ه.

فتاوى أركان الإسلام ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ،جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الكناني ت 852هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 623هـ، مطبوع مع المجموع للنووي،

فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت، دار الفكر.

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،زكريا الأنصاري ،دار الفكر ، بيروت .

الفِقهُ الميَسَّر ، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ،الطبعة الأولى 1432هـ.

فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح ، أعتنى بها محمد عمر لياميين فيصل محمد الصعيدي .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام البهاري / عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1998م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت 1126هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية .

القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخ اوي ت: 902هـ ، دار الريان للتراث .

الكافي ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ .

كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ؛ تحقيق ودراسة بقلم محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى1983م.

كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي ت 1051هـ، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: 730هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: 710هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 2009م .

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: 1094هـ ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر _ بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

المبدع فى شرح المقنع ، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: 884هـ، المكتب الإسلامي بيروت 1394هـ.
المبسوط – المسمى الأصل ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة 1415هـ.
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب _ الرياض، 1412هـ.
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الوطن - دار الثريا ،الطبعة الأخيرة - 1413 هـ
المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر 1388هـ.
مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عناية محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 هـ.
مختصر الخرقي ،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت،1403هـ
مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى ت : 776هـ ، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: 428هـ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1418هـ .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: 456هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

مرقاة المفاتيح ، لعلي بن سلطان القاري ت 1014هـ، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.

المستدرك على الصحيحين في الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: 405هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى.

مسند ابن أبي شيبة ،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت: 235هـ ، دار الوطن – الرياضالطبعة: الأولى، 1997م .

مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى ،دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ، 1404هـ.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،ت: 255هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .

مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيرى، دار الجنان ـ بيروت.

المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة2 سنة1983م.

مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية ، أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، شركة الطباعة الفنية المتحدة_ القاهرة سنة 1963م .
مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة 2000م.
المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
المغني، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت 620هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة 1417 هـ
المفيد في تقريب أحكام الأذان ، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمع وإعداد: د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، نشر: دار الهجرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
منار السبيل ،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، عصام القلعجي، مكتبة المعارف - الرياض ،1405هـ .
منح الجليل على مختصر خليل _ لمحمد عليش _ المطبعة الكبرى بمصر .
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، 1425ه .
المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت:954هـ ، دار الفكر، الطبعة الثانية1398هـ.

الميحط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

نهاية المحتاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1404هـ .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: 478هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،الطبعة الأولى، 1428هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيدانيالمرغيناني ت 593 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505 هـ، وهو ضمن شرحه فتح العزيز للرافعي.

الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،دار الإسلام- القاهرة ،الطبعة الأولى1417هـ .